

01- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / باب الوقف /بن باز

عبدالعزیز بن باز

رحمه الله تعالى باب الوقت الذي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم افعاله عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به - [00:00:00](#)

قال هم يدعون رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه يستأمره فقال يا رسول الله وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر كانه لا يباع ولا يورث ولا يهب - [00:00:20](#)

تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله ومن السبيل والضعيف. لا بنا حالا سمها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية - [00:00:53](#)

البخاري تصدق باصلها لا يهبه لا يباع ولا يهب ولكن الفخ ثمرة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم هم على الصدقة الحديث وفيه - [00:01:13](#)

اما خالد فقد احتبس اذرعاه واعتاده في سبيل الله. متفقة عليه سبيل الله. عليه وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال وتحديث - [00:01:32](#)

الاصل سواء كان ارضا او دابة او نسبه ولكن كفر ثمراته ملته وجوه خير هل يقال له الصحيح والالباب سنة المسلمين بما شرعه الله ذنب عظيم في سبيل الله الامة - [00:02:06](#)

صدقة جارية او اني تبعه اول الف تسعود تراها اول فيه فضل العلم الذي تعلموا وفي الكتب التي الفها وهي محاضرات اول ربنا اغفر لنا والاخوان المهم نحن الصالح له خصوصية - [00:02:57](#)

اذا فعل الوالد بحرصها لانه اصعب الاجسام عمر في قصته مخرج نعم احسن اموالهم الصحابة لا يطاع الله ولا يغفر ولا يرضى في سبيل الله يجوز الاسلام قبل قليل الضيف في ابناء السبيل - [00:04:46](#)

معين او يأكل منها انه الاسراف له الدين ولو ان يصدق انك صديق منها المال والعطاء قدر السعادة يأكل يلبس وهذا حديث عن عمر اخ كبير في الوقت والحديث انه - [00:05:47](#)

قال العزيز رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم صار مع الناس يعني في سبيل الله هو لا لله ثلاثة في سبيل الله يدفع في سبيل الله طبعها - [00:06:33](#)

في سبيل الله بقية الا ملازم نعم قال بعض اهل العلم الا بالله خوف الاجراف لكن مثل قليلا على المجاهدين لا اله الا الله اما اذا مثله اهل البيت وفي الوقت كان - [00:07:40](#)

نعم اذا اسس المنكر والعظة وعينه الله كان اجارها لكم يعني لكن لم يوقف ما زال الرأس صحيح مثل ما قال لعمر متى ايضا قال الحافظون الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لحتت ابني هذا غلام كاملين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:25](#)

فكل ولدك نحيته مثل هذا اكل ولدنا اكل ولد نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه وفي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته. فقال افعلت هذا بولدك كله - [00:11:22](#)

قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع به فرد تلك الصدقة. متفق عليه في رواية مسلم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم العائد في - [00:11:47](#)

ثم يعود في خيره. متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل التوراة الذي يعول فيه مثل ثم يرجع في خيئه. وعن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي - [00:12:17](#) الا الوالد فيما يعطي ولده. رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واليه واصحابه اما بعد هذه الاحاديث يتعلق بها الهبة العطية مع انه لا يجوز للمسلم قد يخص بعض اولاده - [00:12:47](#) بشيء دون البقية ولا الرجوع بها في هذا الانصاري رضي الله عنه اعظم له النعمان رضي الله عنه ابن ادم جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يمشي له على ذلك - [00:13:20](#) فقال له ان كل ولد اعطيته مثل هذا؟ قال لا قال اسأل الله عني من هؤلاء اني ما اشهد على شر ان يوضح لنا ان الظالم الوالدة ليس لهم ان يخصصوا بعض الاولاد - [00:13:39](#) العظيمة لان الله جل وعلا اوجب عليهم الاحسان الى الاولاد العدل فيهم ولا يجوز اي يخص بعضهم لان لم يهدي للقطيعة ولهذا قال قال نعم قال فلا يجوز انهم اذا عقوا بعض مثل بعض تغيرت الاحوال وساءت حال السلوكين - [00:13:59](#) وافضل من ذلك الى الحقوق وهذا غير النفقة اما النفقة لا على حسب الحال ينفق على المحتاج رجع الغنى هناك سنة عظيمة اذا كان عند اولاده فقراء صغار وكبار فقراء ما عندهم اسباب ينفق عليهم - [00:14:30](#) اسباب هذا ليس لله سنة عظيمة مثل ما ينفق على الناس الصغار وحاجاتهم هذا مذهب ليس في تصفية عليه بقدر حاجته اللي احنا الحمد لله يوميا على النفقة فانه حال - [00:14:51](#) والمتوسط له حال سبيل له حال في كسوة هكذا اما بينهما وفي الرجوع بالبدعة وان ابن سيد اعطى عطية شرعية ليس له رجع فيها وهذا مفهوم التنفيذ من هذا العمل - [00:15:32](#) او امرا عظيما فيها ثم قبل ذلك متى اعطيته الا الوالي فله موسوع عمر ابن عباس قال ثم يبدأ زدي ابي انشر مالك لابي اه فلا بأس به في ولده - [00:16:22](#) اما انما هذه عظيمة لان الولد كفر لابي نسال الله هذا منيع النفاق من باب النفقة وهم اذا انفق عليها ينفق عليه حتى اليك واحد من اولاده والباقيين راضين نحن - [00:17:29](#) احنا المرشدين الا اذا حضر عندما قال نعم والمشكلة لا تقبل يعني لم اعرف فهمت فهذا الوالد اخذ هذا الموضوع نعم ها يا عفوا لا والله لاخوانه المكلفون بالمرشدون - [00:18:19](#) تمام طالب ميسور وتزوج احدى ابنته واعطاه فلما جاء الثاني كانت اسأل الله ان يزوج الاول فاتقوا الله في الزواج الاول كان الثاني كانت حالته المادية يعني يعني انما زوج هذا لانه خاسر - [00:20:07](#) يعطيه الزيادة على الحوافز سيزيد الانفاس الوالدة في الابن زيادة عن مرتبة يعمل في الشركة لان الولد يعمل للمسلمين طيب ها والوالد يعطيه زيادة على مرتبة مصلحته هذا الترابي نحن المصلين ها؟ هذا الطوارئ - [00:20:47](#) قدم الينا. نعم. يقول فضيلة الشيخ الوالدة في العزيز بن باز حفظه الله. هل يجوز ان اخذ قرض من البنت حيث انني في حالكم ماسك جدا جدا علم القرض مئة الف ريال وحيث يأخذ البنك الفائدة مقدما لا لا يجوز - [00:21:33](#) لا من البنك ولا غيره اذا اعطاك احد ينقرض من كل بلى ما لا يضره يخلص مئة ريال يوميا نعم روح الاسلام او لا يغره المسلم او العشرة النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قومه وتركه - [00:21:51](#) اخر وجد والاسلام من السنة العربية الا وعدوا اهله هذا مع المتاعب ما يسمى ما يقال عليهن ما دام تمت النبوة نهاية وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب - [00:22:53](#) عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فعتاده عليها قال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد - [00:24:18](#) ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن لمن وهبت له كتبة عليه. ولمسلم انفقوا عليكم

اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمى من اعمى - 00:24:41

العمرة فهي للذي امرها حيا وميتا ولعقده. وفي لفظ انما العمرانية ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرة فانه من اعمر عمرة فهي للذي اعمر فانه من امر عمرة فهي للذي امرها حيا وميتا وليعطي به. ففي لفظ انما انما العمرة التي -

00:25:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقدوا ولا تعيون. فمن ارسل شيئا او اعمل شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه قال حملت

على فرس في سبيل الله فاضعه صاحبه وظننت انه بايعه - 00:25:37

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تقطعه وان اعطاك بدرهم فالحديث متفقنا عليه واصحابه اما بعد هذه

الاحاديث في الهدية وفي الهدى الاول الدلالة على انه لا يقبل الهدية - 00:26:07

ويجيب عليها ولا يحضر الصدقة الزكاة واما الهدية فلا بأس ولهذا لما صدقة وقال قالت رضي الله عنها كان يقبل الحديث ويثيب

عليه يجهز عليها فلا بأس عليها يعني ايها المهدي مقابل اذانه - 00:26:36

ولا سيما اذا كان مثله يقبل لا لا ولهذا في الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم احدهما الاماطة متابعة قال لا قال نعم ان يدل على

ان المهدي اذا كان - 00:27:15

وايه ده المقابلة فمهدي للملوك والامراء يريدونه مقابلا كثيرا فانه مقابل ذلك فمن يزيد عليه حتى يرضى ثم يعطيه المهدي اليه في

متاهة وما يقارب ذلك او ازيد من ذلك - 00:27:34

اما اذا كان مثله لا يقبل الهدية وانما اهدى محبة و احسانا اذا صح موسى والاسلام لمن يعمل المسلم ثوابها ما يحتاج هواه

والحديث صحيحة انها لمن فاذا قال سيدنا عمر هذه الدار لك - 00:28:09

على بعين او يا لهوي فانه يملكها ولهذا الاف النواب قبور وعشير لانه هنا مرعوبة فهي لم يعذرها حيا وميتا ولعاقبا ونقول رضي الله

عنه خلاف ذلك اما اذا قال له - 00:28:44

فيها عارية ثلاثين ثلاث حياته فقط هذا صريح ليس له الا السكن وفي حديث عمر الدلالة على ان من تصدق في سبيل الله من تعذب

في سبيل الله فانه لا يجمع العودة فيها - 00:29:23

ولا شراؤهم اراده لله لا يرجع فيه صدقة او ساعد في سبيل الله العائلة وفق الله عز وجل لان هذه مدة حياته ان يذهب الناس

اللهم لبيك يا عمر ومن فعلها - 00:29:53

يعني عطاها المجاهدين اتى العمرة الا عند سنة معينة مؤجلة مساعدة ما دمت حيا ها؟ انه يعطي الهدايا لاخوانه ما يقابلها حتى

يرضى والناس ترد عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:41

ارجع وهو الذي رجع هذا يدل على الذي بقدر زمنها حتى يرضى صاحبها المعنوية لابد المال لابد المال لا اهدى اليك احسن منها

واذا احسن منها في الغالب اما اذا كان - 00:31:27

خوف من صلاته ماذا؟ ليس له تعم هذا الحديث اذا رجعت ثم اذا كان يطلق الغالب عليهن يعطونها طلب اللي هو خوف من ان يصلى

ان يصلي المقصود ان يتقي الله فاذا كان اعطته لي خوفا من شره او خوفا من صلاته او خوف منه يزوج فاذا خالف - 00:33:01

لكن بعد الصلاة ها لا يرد عليها بان يغالب عليهن انما يعطيها لمصلحة الا فهم الطلاق لها حلال؟ اذا كان لها معصية خوف من شر خوف

من افهم منه ان ان - 00:33:27

شراء الزكاة خارج عن بغني بخمس قال ورجل اشتراها بنا الطهارة السؤال ورد الامام احمد نعم؟ من واحدة من من النساء

ارسلت الينا هذا الفوائد تقول لو سمحت الشيخ عبد العزيز بن باز مدير عام المملكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انا امرأة بسيطة

في في مدينة الرياض هي زوج سافر الى البلاد - 00:34:01

الى بلاد ما لي منذ الف واربع مئة احدى عشر يعني له الان ثمانى سنوات منذ انسافر لم يرسل الي جواب ولا رسالة ولا نقص وكنت

ارسل فيه دواهم ومكالمات في الشرايب - 00:34:46

وحتى الان ما اجابني بجواب واحد علمه فانه قد يرى كل ما ارسل اليه وقد كان بين وبينهم بنت وانا الان بعدت عن انتظاري ولذلك اطلب من سماحتكم الافادة في هذا الباب حيث تركني كالمعلقة والله سبحانه وتعالى يقول وتعالى ينهى عن ذلك وانتم اعلم بشريخ - 00:34:58

مني والله تعالى يقول فتذروها كالمعلقة. واريد من سماحتكم البيان بالله علي منه هل انتظره؟ ولا اقدر الا اذا تم نشرها عند ذلك تتصلوا اوامر الله عليكم وعليكم السلام وعليكم - 00:35:18

هنا انه هو ظالم قال رحمه الله تعالى في باب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا هو تحابوه رواه البخاري في اللب المفرد وابو يعلى باسناد حسن - 00:35:40

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاذروا فان الهدية رواه البدار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن - 00:36:36

متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يصب عليها. رواه الحاكم وصححه. والمحفوظ من - 00:37:01

ابن عمر عن عمر قوله اللهم صلي على رسول الله واله واصحابه من اهتدى اما بعد والهة الهدية ايها الاخوان مرغب فيها وهي من اسباب المحبة وسامح الصدور تحابوا كما قال المؤلف - 00:37:21

وله شاهد من الترمذي هذا الصدر من هو ربهم ان الهدية للاخوان رحمة القلوب تجد المحبة من الاخوان ولهذا قال لان هدية وان مسلم الالباء مما و و ولهذا واشبه ذلك - 00:37:57

مما يقدر بالله تقدمت في الحديث العاشر العظيم رضي الله عنها جاءت تشهد بمعبدة فلم اجد في البيت الا واعطيته هدية هل دفعت لكل الدين تلك المرأة ورفعت الثورة الثالثة الى كذبها لتأكلها - 00:39:16

فشقت ما بينهما بالخير ولم تأخذ شيئا قال تعالى فاجبني شأنها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الكفر الجنة المقصود الناس العرف والاحسان كله من اسباب الخير النية - 00:39:47

فهو احق بها والمعلم محفوظ بالرواية من كلام عمر رضي الله عنه بل نشاهد ان الرجل اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا المحبة للامراء والتجار هؤلاء ما يعطوا هذا - 00:40:26

لانهم ما اهدوها لكل محبة اهدوها للسمع فاما يرضوا ما يقابل ولا لانهم لن يجدوا محبة وانما اهل المال والمقام فيثيب عليها ما تقدم خرابيط خرابيط وهذا احق بها الاجابة المناسبة - 00:41:05

الله عز وجل من كان يتعامل بالربا هل تقبل هديته فمن اعظم اليهود والله ما طعام اليهود وهم يتعرضون منهم والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى منهم طعام ورأى منهم شيئا - 00:41:38

اما اذا كنت تعلم ان من مال الربا او في المال ربة نعم هو يعمل في بنك وليس له مورد الا من هذا البيت. جزاك الله خير ما يجوز ها - 00:42:08

القرار محبة يبون فلوس لما لا تؤخذ هكذا فهمت ثم تعطيه ومن يعطيه المحبة محبة او صاحب الارض واجر الاحسان وجوب من كان يرضي الله واليوم الآخر فليحسن اكرامه يرد عليه - 00:42:29

لا يجوز لان الكلام المقصود بالنفقة هو فقير نعم نعم الصالحين الا ايها الاخوة ثلاث مرات ثلاث رواية ثانية ثلاث مرات ورد من احد الطلاب يسألوا تحت حديث الذي جاء فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده. ايش - 00:43:25

من جلد الله به خيرا يصفحه في الدين ويلهمه رشده عن ابي معاوية جزاك الله خيرا ويسأل سؤال الناس ان يقول فهل ورد هذا الاثر عن ابي بكر رضي الله عنه - 00:44:27

حينما كان هي يمدح لنا شيء يقول اللهم اجعله خيرا مما يظنون واغفر لي وان اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني من اه بما يقولون. نعم تمام قطيفة نعم - 00:44:49

بعد الصلاة الصفحة الثالثة بعد الفاتحة ربنا طبعاً افضل الخلفاء رضي الله عنهم لهما لهم قد يسبب مشاكل - 00:45:27